

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٣

نظام المتطلبات البيئية لتوليد الطاقة الكهربائية

باستخدام الحرق المباشر للصخر الزيتي

صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام المتطلبات البيئية لتوليد الطاقة
الكهربائية باستخدام الحرق المباشر للصخر الزيتي لسنة
٢٠١٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير
ذلك:-

القانون : قانون حماية البيئة .

الوزارة : وزارة البيئة .

- الوزير : وزير البيئة .
- الرماد : الصخر الزيتي الذي تم حرقه لتوليد الطاقة الكهربائية ولا تزيد نسبة المحتوى العضوي فيه على (٥%) .
- نفايات التعدين : الغطاء الصخري أو التراي والصخر الزيتي الذي تم تعدينه ولم يستخدم في توليد الطاقة الكهربائية.
- المشروع : مشروع توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الحرق المباشر للصخر الزيتي .
- الردم : إعادة الرماد ونفايات التعدين للمنجم أو تخزينها على شكل أكوام على الأرض المستخدمة من المشروع.
- المادة ٣-أ- تحدد الوزارة الحدود القصوى المسموح بها لملوثات المياه العادمة الصناعية المستصلحة من المشروع وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية .
- ب- يلتزم المشروع بمعالجة المياه العادمة الصناعية الناتجة من عملياته ليصل تركيز الملوثات الموجودة فيها الى الحد الاقصى المقرر وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- المادة ٤- أ- يتم الردم وفقا للشروط والمعايير البيئية وخطة التخلص من الرماد ونفايات التعدين الواردة في دراسة تقييم الأثر البيئي المعتمدة من الوزارة للمشروع ويشمل ذلك جودة الهواء والمياه السطحية والمياه الجوفية لغايات المحافظة على سلامة البيئة.

ب- تعتبر الأرض المستخدمة من المشروع مكبا لغايات التخلص من الرماد ونفايات التعدين وفق دراسة تقييم الاثر البيئي والتعليمات التي تصدر لهذه الغاية .

المادة ٥- أ- تحدد ملوثات الهواء والحدود القصوى لانبعاثاتها من المصادر الثابتة على النحو التالي:-

الحد الأقصى للانبعاث (ملغرام/ متر مكعب معياري)	الملوثات
٤٠٠	١- ثاني أكسيد الكبريت (SO _٢)
٣٠	٢- الجسيمات العالقة الكلية (TSP).
٥١٠	٣- أكاسيد النيتروجين (NO _x كثنائي أكسيد النيتروجين (NO _٢)
٣٥	٤- كلوريد الهيدروجين (HCL)
٥٠	٥- الأمونيا
١ x ١٠ ^{-٦}	٦- الديوكسين
٥٠	٧- المواد الهيدروكربونية متعددة الأليفاتية (PAH) مقاسة ك-B(a)P
١٠٠	٨- المركبات العضوية الطيارة (VOCs)
٠,١	٩- الزئبق (Hg)
٠,٠٥	١٠- الكاديوم (Cd)
٠,٥	١١- الرصاص (Pb)
١	١٢- النحاس (Cu)
٢	١٣- النيكل (Ni)
٥	١٤- الزينك (Zn)
٠,١	١٥- الزرنيخ (As)
٠,٢	١٦- الكروم (Cr)
٠,٢	١٧- الفاناديوم (V)

ب- يتم رصد انبعاثات الملوثات المنصوص عليها في البنود من (١) الى (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بشكل مستمر من تاريخ التشغيل التجاري للمشروع .

ج- يتم رصد انبعاثات الملوثات المنصوص عليها في البنود من (٤) الى (٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لما يلي :-

١- كل ثلاثة أشهر لمدة سنة من تاريخ التشغيل التجاري للمشروع.
٢- في حال كانت الانبعاثات أقل من الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، لا يلزم المشروع في هذه الحالة بإجراء اي رصد اضافي .

٣- اذا زاد الحد الاقصى للانبعاثات على الحد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يستمر الرصد كل ثلاثة أشهر الى حين وصول الانبعاثات لحد يقل عن الحد الأقصى.

د- يتم رصد انبعاثات الملوثات المنصوص عليها في البنود من (١٠) الى (١٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة اعتبارا من تاريخ التشغيل التجاري للمشروع من خلال عملية حسابية تعتمدها الوزارة بناء على بيانات علمية .

هـ - للوزارة الطلب من المشروع وعلى نفقته الخاصة رصد أي من الملوثات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٦- أ- تطبق القاعدة الفنية لتركيز ملوثات الهواء المحيط رقم (٢٠٠٦/١١٤٠) الصادرة وفقا لاحكام قانون المواصفات

والمقاييس على الملوثات التالية:-

١- ثاني أكسيد الكبريت (SO_2) .

٢- أول أكسيد الكربون (CO) .

٣- ثاني أكسيد النيتروجين (NO_2) .

٤- الرصاص (Pb) .

٥- الكاديوم (Cd) .

- ٦- غاز كبريتيد الهيدروجين (H₂S) .
- ٧- الجسيمات الدقيقة بقطر (١٠) ميكرومتر (PM_{١٠}) .
- ٨- الجسيمات الدقيقة بقطر (٢,٥) ميكرومتر (PM_{٢.٥}) .
- ب- يتم رصد الجسيمات الدقيقة المنصوص عليها في البندين (٧) و(٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة من خلال إقامة محطات للرصد على نفقة المشروع لا يقل عددها عن خمس محطات تكون احداها محطة مرجعية للظروف الجوية والبيئية لمنطقة المشروع قبل انشائه .
- ج- اذا زاد قياس المحطة المرجعية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على الحد الاقصى للانبعاثات الواردة في القاعدة الفنية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فلا يعتبر ذلك تجاوزا للانبعاثات في محطات الرصد الاخرى للمشروع .
- المادة ٧-أ- يلتزم المشروع بالحدود القصوى المسموح بها وبرصد انبعاثات الملوثات المنصوص عليها في المادتين (٦) و (٧) من هذا النظام .
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، للوزارة ان تطلب من المشروع قياس اي ملوثات اذا تبين لها انه مصدرها شريطة ان تكون هذه الملوثات من ضمن تلك المنصوص عليها في القاعدتين الفنييتين رقم (٢٠٠٦/١١٨٩) ورقم (٢٠٠٦/١١٤٠) الصادرتين وفقا لقانون المواصفات والمقاييس .
- المادة ٨- يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة ٩- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠١٣/٩/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الداخلية بالوكالة الدكتور محمد ذنبيات	وزير المياه والري ووزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير الزراعة بالوكالة الدكتور حازم الناصر
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير تطوير القطاع العام ووزير المالية بالوكالة الدكتور خليف الخوالدة	وزير العمل ووزير السياحة والآثار ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة الدكتور نضال مرضي القطامين
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير دولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين المومني
وزير التنمية الاجتماعية ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة ريم ممدوح أبو حسان	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي هلسه
وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ
وزير النقل الدكتورة لينا شبيب		وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليط